على اتباعه ان يتبعوه مع الجهل بمشهده فلك ان
تنهاه عن ذلك خوفا على تلامذته او تامره بان يقول
لهم لا تقتدوا بي في حسن الملابس والمناكح والمراكب
فان هذا ليس لكم الا ان وجد ذلك من مال حلال
والا فالانكار على ذلك الشيخ واجب فافهم ثم لا يخفى
ان الزاهدين ما زهدوا حقيقة الا فيما لم يقسم لهم
واما ما قسم لهم فلا يصح لاحد الزهد فيه بان يتركه
وانما الكامل الزهد فيه يكون بترك الميل اليه عادة بحيث
لا يبخل به على مستحقه ولا يشتغل به عن ربه فاعلم ذلك
يا اخي واترك المباحات طلبا للترقي الى المقامات
العلية قال سيدي المرصفي رحمه الله تعالى لا يصح لمريد
قدم في الارادات حتى يترك فعل المباحات ويجعل مكان
كل مباح تركه مامورا شرعيا من مندوب او اولى ويجتنب
المباح كانه منهي عنه كراهة تنزيه وقد اجمعوا على ان
كل من مهد لنفسه ارتكاب الرخص دون العزائم
لا يجيء منه شيء في الطريق وقال سيدي علي الخواص
رحمه الله تعالى ما جعل الله المباح الا تنفيسا لبني السيد
ادم عليه الصلاة والسلام من مشقة التكليف حين
ركب الله تعالى في ذواتهم الملل من التكاليف ولو ان

الله

الله تعالى لم يركب في ذواتهم الملل لم يشرع لهم المباح
كما فعل بالملائكة لانهم لا يعرفون للملل طعما فلذلك
كانوا يسبحون الليل والنهار لا يفترون قال ولما كان
القوم من شانهم العزائم دون الرخص طلبا للترقي
كما هو معلوم من احوالهم طلبوا من المريد العمل
على تقليل المباحات جهدهم ويجعلون مكان ذلك طاعة
ليثابون عليها فان لم يجدوا طاعة نووا بالمباح من
اكل وكلام خيرا كالتقوي على العبادات بالاكل تلك الشهوة
وزوال العبوسة بمباسطة اخوانهم ببعض كلام ونحو
ذلك واخذوا المريد بالنوم من غير ضرورة وبالاكل
من غير جوع وبالكلام من غير حاجة وبمخالطة الناس
الا لضرورة فارادوا ان يثاب مريدهم ثواب الواجبات
في سائر احواله فياكل حين يجب عليه الاكل ويتكلم حين
يجب عليه الكلام مثلا فان نزل عن ذلك فلا ينزل عن
الاستحباب فياكل حين يستحب الاكل ويتكلم حين يستحب
الكلام وكذلك اخذوا المريد بالنسيان وبالاحتلام
وبعد الرجل في ليل او نهار الا لحاجة واخذوه بالخواطر
ولو لم تستقر واخذوه باكل الشهوات المباحة لكونها
توقفه عن الترقي وفي زبور السيد داود عليه الصلاة

Copyright © King Saud University